



OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

## عدالة محكمة دبي الابتدائية الموقرة

### مذكرة بالرد

مقدمة من :

المدعي / دانيال سولداتوف

وكيله الأستاذ / عبيد سعيد الشامي المحامي

في مواجهة:

المدعي عليها / دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش ذ م م .

في الدعوي رقم 2248 لسنة 2024 عمالي

الرد :

اولاً : إقرار المدعي عليها بصحة اتفاقية التسوية ونفاذها .

بداية .... OBAID AL SHAMSI

وقبل التطرق الي الرد علي دفوع المدعي عليها، فقد ثبت امام الهيئة الموقرة إقرار

المدعي عليها إقرار قضائياً بصحة ونفاذ اتفاقية تسوية المستحقات سند الدعوي .

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

وتمسكت المدعي عليها بتطبيق البند رقم 3 من اتفاقية التسوية بحجة انها لم تتسلم العمولات من العملاء، وان صرف مبلغ التسوية مرهون بصرف تلك العمولات كما هو متفق عليه .

ثانياً : عدم صحة الدفع المبدئي بتنازل المدعي عن عقد العمل ، بما يؤكد تعمد المدعي عليها الاضرار بالمدعي بعدم الوفاء بالتزامها التعاقدية :

تلاحظ عدالة المحكمة الموقرة ....

ان المدعي عليها تحاول ان تتفلسف وتلتف علي نصوص القانون والواقع، وليتها تتقن ذلك بل انها تتخبط يمينا ويسار لتؤكد امام المحكمة الموقرة انها تتعمد الاضرار بالمدعي بعدم الوفاء بالتزامها الثابت بالاتفاق سند الدعوي .

حيث ادعت المدعي عليها ان المدعي قد تنازل (ضمنياً) عن عقد العمل وانه عقد صوري علي حد زعمها !

ولا نعلم من اين جاءت المدعي عليها بهذه الفلسفة الغريبة وهل هناك ما يسمى بالتنازل الضمني في القانون ؟

ورداً علي المدعي عليها بالقانون .. ان اتفاقية التسوية سند الدعوي التي اقر بصحتها ونفاذها طرفي التداعي ، هي مكملة لعقد العمل ولم تلغيه ، حيث انه بناء علي عقد العمل ترتبت حقوق عمالية في زمة المدعي عليها وتم الاتفاق علي تسويتها بموجب عقد التسوية سند التداعي وهو الاتفاق الذي اخلت المدعي عليها بتنفيذ بنوده .

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامسي للمحاماة والاستشارات القانونية

## فلا نزيد عدالة الهيئة الموقرة علماً ..

إذا ما قلنا ان المقرر بمحكمة التمييز الموقرة " ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الوقائع في الدعوي وتقدير الادلة والمستندات المقدمة اليها وترجح ما تطمئن اليه منها واطرح ما عداه ، وان لها السلطة المطلقة في تقدير عمل اهل الخبرة باعتبارها من عناصر الاثبات في الدعوي متي اقامت قضائها علي اسباب سائغة لها اصلها الثابت في الاوراق وتؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها وهي غير ملزمة من بعد ان ترد اسباب خاصة علي كل ما ابداه الخصم من مطاعن علي تقرير الخبير لأن في اخذها بالتقرير الذي عولت عليه محمولاً علي اسبابه ما يفيد انها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من صحة النتيجة التي انتهي اليها الخبير في تقريره ولا يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير "

( لطفاً : طعن عمالي رقم 6 لسنة 2012 جلسة 2012/5/1 )

وان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وتقدير الادلة المقدمة فيها والموازنة بينها والاخذ منها بما تطمئن اليه كما ان لها ان تأخذ بما نتهي اليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوي متي كان قد بحث نقاط الخلاف بين الطرفين ودل عليها بأسباب سائغ .

( لطفاً : طعن عمالي رقم 8 و 9 لسنة 2013 جلسة 2013/5/14 )

ولما كان الثابت بإقرار المدعي عليها نفسها ، وما قدمته من دليل علي صرفها للمدعي عمولات عمولات وهو المعمول به في الشركة .

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

وكان المقرر بقضاء التميز " ان الاجر هو كل ما يعطي للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل سواء كان نقدا او عينا مما يدفع سنوياً او شهرياً او اسبوعياً او يومياً او علي اساس الساعة او القطعة ، او تبعاً للانتاج او بصورة عمولات ، بحيث يشمل كل ما يدخل ذمة العامل مقابل قيامه بالعمل المتفق عليه بينه وبين صاحب العمل وائاً كانت طريقة تحديده ومهما كانت التسمية المعطاه له ومن ثم يكون ما يعطي للعامل بهذا المفهوم معتبراً اجراً وجزء لا يتجزء منه وتقدر مستقاته وفقاً له .

وتعتبر العمولة علي هذا الاساس اجراً يدفع للعامل لقاء العمل وتدخل ضمن الاجر الاساسي - وليس كما تدعي الطاعنة - متي التزم بها صاحب العمل بمقتضي عقد العمل او النظام الاساسي للمنشأة او العرف او ما جري عليه العمل للمنشأة بشرط ان يكون ذلك بشكل موضوعي وان يضطرر فترة من الزمن .

( الطعن رقم 7 لسنة 2003 طعن عمالي ، و 93 لسنة 2003 طعن عمالي )

والمقرر كذلك ...

انه اذا كان اجر العامل في صورة عمولة يرتب مقدارها بحجم عائد الاعمال والخدمات التي يقوم بها العامل لصاحب العمل فلا يكون من العدل والانصاف سواء للعامل او صاحب العمل اتخاذ مقدارها المستحق للعامل في الشهر الاخير من خدمته اساس لحساب مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك بدل الانذار وبدل الاجازة السنوية وفقاً لنصوص المواد 78 1/ 79 ، 119 ، 153 من ذات القانون - في ضوء المادة الاولى منه لان هذا المقدار لا يكون في الاعم الاغلب معبراً عن حقيقة وواقع الاجر ، ولذا ينبغي الاخذ

+971 6 525 5594

amrli@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامسي للمحاماة والاستشارات القانونية

بمتوسطه في فترة معقولة عند حساب مكافأة نهاية الخدمة وبديل الانذار وبديل الاجازة السنوية واذا لم يحدد القانون المشار اليه هذه الفترة فأن تحديدها يكون خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع حسبما تراه من ظروف الدعوي معبراً عن حقيقة وواقع الاجر الاخير الذي كان يستحقه العامل .

( لطفاً: طعن عمالي رقم 38 و 45 لسنة 2008 )

ولما كان ذلك كذلك ...

وكان مناط اعتبار الحافز او العمولة اجراً ودخولها ضمن الاجر الاساسي الذي تقدر مستحقات العامل علي اساسه:

اولاً: ان يكون اتفاق بشأنها بين الطرفين او طبقاً للنظام الاساسي للمنشأة او ان يكون العرف قد درج عليها .

ثانياً: ان تضطرد فترة من الزمن .

فاذا لم تكن العمولة او الحافز مضطرده فترة من الزمن نزع عنها صفتي الثبات والاستمرار اللازمين لاعتبارها اجراً وان القانون قد خلي من تحديد الفترة التي تعتبر فيها العمولة مضطردة ، فيكون تحديدها خاضعاً لسلطة محكمة الموضوع حسبما تراه من ظروف الدعوي وعليه فان العمولة تدخل ضمن الاجر الأساسي الذي تقدر مستحقات العامل علي أساسه

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامسي للمحاماة والاستشارات القانونية

## ولما كان ما تقدم ...

وكان الثابت من خلال اتفاقية التسوية التي اقر بها طرفي التداي ، ان المدي عليها قد خالفت شروط الاتفاق متمسكة بالبند رقم 3 من الاتفاقية متعللة بأنها لم تقم بصرف العمولات من العملاء حتي تقوم بسداد باقي مبلغ التسوية للمدي .

ثالثاً : عدم صحة جميع زعم المدي عليها بان المدي كان يمارس الوساطة بدون تصريح :

حقيقة .. ان الدفع المبدي من المدي عليها محل الرد هو دفع يؤكد الي أي مدي تعتمد المدي عليها الحاق الضرر بالمدي واصرارها علي عدم الوفاء بحقوقه العمالية المترتبة علي عقد العمل والتي تم الاتفاق علي تسويتها بالاتفاق محل الدعوي.

فعلي الرغم من ان هذا الدفع لا يستحق عناء الرد عليه لانتفاء علاقته بموضوع الدعوي ، وان المدي عليها تحاول ايها عدالة المحكمة الموقرة انها تفاجئت بان المدي لا يملك تصريح وساطة عقارية .

الا ان المدي يبدد هذا اللغط، ويتشرف بتقديم ما يفيد وجود تصريح من الجهات المختصة صادر بالتصريح للمدي بممارسته لأعمال الوساطة العقارية اثناء فترة عمل المدي لدي المدي عليها.

(لطفاً: مستند رقم 1 من حافظة المستندات )

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office





OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامسي للمحاماة والاستشارات القانونية

رابعاً: عدم صحة الدفع المبدئي من المدعي عليها بعدم صرف العمولات من

العملاء ورفع الدعوي قبل الأوان علي حد زعمها :

هذا الدفع هو محاولة أخيرة من المدعي عليها للتهرب من سداد مستحقات

المدعي ولدحض هذا الدفع .

يتشرف المدعي بتقديم مستندات تدل علي استلام المدعي عليها لكافة العمولات من جميع العملاء بلا استثناء، وهذا الكشف من النظام الداخلي للمحاسبة بالشركة المدعي عليها يؤكد ويجزم باستلام المدعي عليها كافة العمولات .

( لطفاً : مستندات رقم 2 من حافظة المستندات )

وهو ما يؤكد لعدالة المحكمة الموقرة تعمد المدعي عليها تضليل المحكمة الموقرة بان تخفي الحقائق لتعمد الاضرار بالمدعي .

من جماع ما تقدم وما ثبت امام المحكمة الموقرة ، يلتمس المدعي القضاء له بطلباته .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة:

اولاً : الزام المدعي عليها بسداد مبلغ 135.000 درهم ( مائة وخمسة وثلاثين الف درهم)

المتبقية من مبلغ اتفاقية التسوية سند الدعوي مع الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى.

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office







OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

ثانياً : واحتياطياً : ندب خبير حسابي للاطلاع علي النظام الداخلي للشركة والدفاتر الممسكة لإثبات تطابق المستندات المقدمة من المدعي مع سجلات المدعي عليها ودفاترها لأثبات صرف واستلام جميع العمولات من العملاء .

ثالثاً: إلزام المدعي عليها بالمصروفات والرسوم ومقابل اتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،

وكيل المدعي

عبيد سعيد الشامي المحامي



OBAID AL SHAMSI

عبيد الشامي للمحاماة والاستشارات القانونية

+971 6 525 5594

amrali@oaslawfirm.ae

Sharjah – Al Buhaira Qurneesh,  
Al Firdan Center Level F1. Office

